

تقاسم الأموال المشتركة بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقوانين لبعض الدول العربية

Division of Joint Property between Spouses in Islamic Jurisprudence and the Laws of Some Arab Countries

ABDUSALAM H SAWIH MILAD¹, MAT NOOR MAT ZAIN^{1*} & NOOR LIZZA MOHAMED SAID¹

¹Research Centre for Sharia, Faculty of Islamic Studies Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 Bangi, Selangor

*Corresponding Author ; email: mnmz@ukm.edu.my

Received: 20 February 2022 /Accepted: 9 June 2022

ملخص:

يتم في بعض الدول العربية والإسلامية تطبيق نظام مالي بين الزوجين، وهذا النظام يعرف بنظام الاشتراك المالي بين الزوجين، وهو نظام يعقد بين الزوجين بعد عقد الزواج أو أثناء الحياة الزوجية، فغالبا ما يكون للزوجين أموال وممتلكات كثيرة إما نتيجة لعمل الزوج خارج المنزل وبقاء الزوجة فيه، أو نتيجة لعمل الزوجة فقط خارج المنزل، وقد يتفق الزوجان ويشتركان فالمال الناتج من عملهما وهذا الأمر قد يكون مبني على اتفاق بينهما لتقاسم الأموال المشتركة وقد لا يكون بينهما اتفاق، ومع غياب مفهوم الاشتراك المالي بين الزوجين، يقع الإشكال في حالة الاشتراك المالي بينهما وبدون تحديد نصيب كل طرف، كما يقع الإشكال في حالة وجود اشتراك بين الزوجين وبدون اتفاق، وتهدف الورقة لتحديد مفهوم الأموال المشتركة، وبيان حكم الفقه الإسلامي وموقف القوانين من الاشتراك المالي سواء بالاتفاق أو بدون اتفاق، من أجل ذلك اعتمد الباحث على المنهج التحليلي مع الرجوع للمصادر والمراجع العلمية، وقد خلصت الورقة إلى نتائج منها: أن الاشتراك هو مجموعة القواعد المتفق عليها بين الزوجين، والتي تنظم ملكية الأموال المشتركة ونصيب كلا الزوجين منها، وحكمه فقهاً أجاز بعض الفقهاء أن يشترك الزوجان فيما يكتسبونه من أموال ومنعه البعض الآخر، وأما موقف القوانين فاختلقت فيما بينها من حيث تحديد نوع المال المشترك وإلزامية الزوجان بالاشتراك أو عدم الإلزام، وفي حالة اتفاقهما بدون تحديد نصيبهما فالقاضي له حرية التقدير، مع الاستعانة برأي الخبير لتحديد نصيب كل منهما، وأما في حالة عدم الاتفاق فقد نصت بعض القوانين العربية بالرجوع إلى قواعد الإثبات العامة.

الكلمات المفتاحية: المال المشترك؛ الاتفاق بين الزوجين؛ الفقه الإسلامي؛ القوانين العربية

ABSTRACT

In some Arab and Islamic countries, a financial system is held and applied between the couple. This system, known as the joint financial system between a couple, is applied in some Arab and Islamic countries. The couple during marriage life often acquire a lot of money. As a result of the husband's work only outside the house and wife's is a homemaker, or as a result of the wife's work only outside the house. and it happens that the spouses agree and share, the money resulting from their work and this matter may be based on an agreement between them to share the common funds and there may not be an agreement between them, and with the absence of the concept of financial participation between the spouses, the problem arises in the case of financial participation between them Without specifying the share of each party, and the problem also arises in the case of joint participation between spouses and without agreement, The main objective of this paper is to define the concept of the joint property system and to clarify the Fiqh and legal rulings concerning the joint finance whether or not there is an Existing Agreement, for this the researcher relied on the analytical approach with reference to the sources and scientific references, and the paper concluded with results, including: that participation is a set of rules agreed upon between spouses, which regulate the ownership of joint wealth between couple and the share of both spouses from it, and its ruling In jurisprudence, some jurists have permitted the spouses to share in what they earn from money and others forbid it. As for the position of the laws, they differed among themselves in terms of determining the type of joint money and the obligation of the spouses to participate or not, and in the case of their agreement without specifying their share, the judge is free to estimate, with the help of the expert's opinion to determine The share of each of them, and in the event of disagreement, some Arab laws stipulate referring to the general rules of evidence.

Keyword: Joint property; Agreement between the couple; Islamic Jurisprudence; Arabic Countries Laws

تمهيد

في ظل غياب التنظيم والتفعيل لنظام الاشتراك المالي بين الزوجين في الإسلام، كان لابد من بحث هذه الفكرة المستحدثة في المجتمعات العربية، وبيان أحوال الاشتراك المالي في هذا النظام، وبالتالي فإن أهميتها تكون أكبر والحاجة إليها أشد في مجال تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين، وإن كان من حيث الأصل في التشريعات القانونية العربية المستمدة من الشريعة الإسلامية، هو قيامها على مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين، ولكن التغييرات التي ظهرت على الأسرة والمجتمعات وكذلك خروج المرأة إلى العمل وتحولها إلى شخص عائل للأسرة، جعل موضوع الأملاك المشتركة بين الزوجين يحتل موقعا بارزا وهو من ضمن الإشكاليات المطروحة أمام المحاكم وخاصة ما يتعلق بالعلاقة المالية المشتركة للزوجين وتحديد مفهوم النظام المالي بين الزوجين وحكم إبرام الزوجين لهذا العقد في الفقه والقانون.

الإشكالية

إن قضية المشاركة بين الزوجين في الأموال قد تطبق في إحدى الدول الإسلامية منذ سنوات، وقد شهدت جدلاً فقهيًا واجتماعيًا واسعاً. ونقصد بالأموال كل ما يمكن حيازته والانتفاع به أو ما له قيمة مالية في الشرع حيث أباح الانتفاع به. (سلاسية هانم ٢٠١٠٦) أي كل ما يقتني ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عيناً أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى. الأموال المشتركة بين الزوجين نقصد بها الأموال التي تحصلت عليها الأسرة بعد الزواج، والتي جاءت نتيجة للجهد المبذول من قبل الزوجين سواء من خلال العمل المنزلي للمرأة، أو من خلال العمل خارج المنزل للرجل والمرأة. وإن نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، والذي أثار جدلاً واسعاً بين الفقهاء وعلماء القانون.

تثير هذه الأموال سواء كانت تمت تكوينها وزيادتها بجهد وعمل الزوج لوحده أم من عمل الزوجة وممتلكاتها بعد عقد الزواج إشكالات كثيرة، من خلال الخلاف في أحقية كل طرف في تقاسم ملكية هذه الأموال مع الطرف الآخر، سواء كان في حالة الاتفاق أم في حالة عدم الاتفاق، فهل من حق الزوجة التي لا تعمل اقتسام ما يكتسبه الزوج من المال بحكم عمله خارج البيت، وإذا كان العكس وهو أن الزوج لا يعمل والزوجة تكسب المال خارج البيت فهل من حق الزوج المطالبة بجزء من مال زوجته كما هو المعمول في ماليزيا وقد قالت ربيعة والأخرون (١٢٠٢) بان أساس في اعتبار الأموال المشتركة هي مدي وجود

الكد والسعي من كل طرف الزوجين. وهل هذا ينسجم مع الحكم الإسلامي أم لا؟

وفي بعض المجتمعات، غالباً ما تعتبر مناقشة الشؤون المالية من الزوجة لزوجها ومحاسبته أو العكس من المحرمات، وهو ما يؤدي بدوره لتفاقم الخلافات المالية بين الزوجين، خاصة في حالة تصرف أحد الزوجين في مال الزوج الآخر (ساكسي، أكرون 2021) وتثير هذه الأموال سواء ما تم تكوينها وزيادتها من عمل الزوج لوحده أم من عمل الزوجة وممتلكاتها بعد عقد الزواج بمفردها عدة إشكاليات، وخاصة فيما يتعلق بأحقية كل طرف في تقاسم ملكية الأموال مع الطرف الآخر (الكعبي 2010) علاوة على ذلك، تعتبر الخلافات المالية الأكثر شيوعاً وانتشاراً بين الأزواج مقارنة بالأنواع الأخرى، فعلى سبيل المثال فإن المسائل المالية هي الموضوع الأكثر شيوعاً للخلاف بين الزوجين مقارنة بموضوعات الخلافات الأخرى، وتميل الخلافات المالية إلى صعوبة الحل، وتستمر الخلافات المالية لفترة أطول من الزمن، ويتنبأ بالطلاق على عكس الأنواع الأخرى من الخلافات الزوجية (ديو، داكين 2011) بغض النظر عن سبب نشوء هذا الخلاف، سواء كان في حالة الاتفاق أم في حالة عدم الاتفاق، فهل من حق الزوجة التي لا تعمل اقتسام ما يكتسبه الزوج من المال بحكم عمله لوحده خارج البيت، وفي حالة عمل الزوجة فقط خارج البيت فهل من حق الزوج المطالبة بجزء من مال زوجته (لبد 2007).

وقد تركز البحث في هذه الورقة على حالتها التي الاشتراك في الأموال التي تحصل عليها الزوجين نتيجة للجهد المبذول من قبل أحد الزوجين في تكوين هذه الأموال، والخلافات المالية بين الزوجين كثيرة، لذلك سنتقصر الورقة على دراسة أكثر أحوال الاشتراك انتشاراً بين الزوجين، وهي حالة الزوج يعمل والزوجة لا تعمل، وحالة عمل الزوجة خارج البيت والزوج لا يعمل، مع بيان حكم الاشتراك فقهاً، وتحديد موقف القوانين من حالتها الاتفاق وعدم الاتفاق على الاشتراك مالياً.

مناهج البحث

قد اعتمد الباحث لدراسة مسألة تقاسم الأموال المشتركة بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقوانين العربية على المنهج التحليلي؛ فالمنهج التحليلي يقوم على تصنيف وتقسيم وتجزئة الظواهر محل الدراسة، أو المشكلات التي يقوم الباحث بمحاولة حلها أو تفسيرها إلى عناصرها بشكلها الأولي التي بدأت به الظاهرة أو المشكلة، والهدف من المنهج التحليلي هو تبسيط وتسهيل عملية الدراسة، ومعرفة وإدراك الأسباب الرئيسية التي أدت وساهمت في

ظهور تلك المشكلة أو الظاهرة محل الدراسة، مع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي عن طريق ملاحظة الباحث لمشكلة أو ظاهرة علمية والشروع في وصفها بأسلوب علمي دقيق، وبعد ذلك يقوم الباحث بجمع البيانات والمعلومات عنها، ثم تليها مرحلة صياغة أسئلة البحث، ثم تبويب وتحليل البيانات حتى تخرج بنتائج تساعد على وضع حلول للمشكلة، ولبحث هذا العنوان فقد تم تقسيم الموضوع في خطة بحثية، تتكون من تمهيد، ومشكلة البحث، ومناهج البحث، ونتائج البحث في مبحثين، وكل مبحث يتكون من ثلاث مطالب، ثم الخاتمة والنتائج والمراجع.

المبحث الأول: الزوج عامل والزوجة غير عاملة

قد يعقد الزوجان اتفاقاً مالياً يسمى نظام الاشتراك المالي، وهذا النظام هو مجموعة القواعد القانونية التي تتناول المصالح المالية الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية (الشيهوني 2006).

ويطبق هذا النظام على حالة يكون الزوج هو بين العامل خارج البيت والمكتسب للأموال واستثمارها وزيادتها، بينما تكون الزوجة بدون عمل وملازمة للبيت وقائمة بأعمال المنزل والاهتمام بالأبناء، وهو ما سنبحثه في الآتي:

المطلب الأول: عدم الاتفاق على حق الزوجة في المال المشترك في الفقه الإسلامي

الأصل هنا عدم الاتفاق، حيث غالباً ما يقتصر دور الزوجة التي لا تعمل خارج البيت في اهتمامها بشؤون البيت والأبناء وهذه الزوجة غير عاملة ولا يوجد اتفاق بينهما في بداية الزواج أو ما بعده يحفظ لها نصيبها من مال زوجها، ويوجد في بعض الحالات أن هذه الزوجة لا تشارك في زيادة المال بأي شكل من الأشكال ولا تساهم في اكتسابه لا بجهد ولا بمال، ولقد تفاوتت الآراء في جعل الزوجة الغير عاملة شريكة للزوج في المال بحكم أنها لا تعمل وإنما هي باقية في البيت، فلا تساهم بمال ولا بجهد فيه، وهو على رأيان:

الرأي الأول:

بأن الزوجة ليست شريكة للزوج في الأموال المستفادة بعد الزواج وليس من حقها المطالبة بإشراكها في هذا المال مقابل عملها في البيت فقط لأنه هذا العمل من صميم الحياة الزوجية وهي قد دخلت في الحياة الزوجية وتعلم متطلباتها والتزاماتها، ورضيت بذلك ومنها خدمة الزوج، وهذه الزوجة لا كسب لها فيما اكتسبه الزوج خلال فترة

الحياة الزوجية ولا تشاركه فيه (ابن حزم 1972) وقد أفتى الرسموكي (1997) بأنه لا شيء لنساء البادية، لدخولهن على الخدمة مجاناً أي تطوعاً وبدون جبر عليهن أو اتفاق مسبق، بقوله: « أنه لا شيء لنساء البادية اللاتي يحصدن ويدرسن ونحو ذلك من الأعمال في مال أزواجهن، بأن لا شيء لهن في ذلك وبعدم استحقاق نساء البادية مقابل سعائتهن في أموال أزواجهن لوجوب مساعدة أزواجهن وخدمتهن ودخولهن على ذلك.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ (النساء: 32) وهو نص في تحديد أن كسب الرجال للرجال، وأن كسب النساء خاص بالنساء، مع احتفاظ كل منهما بما اكتسب وانفراده بملكيته والتصرف فيه، والآية جاءت عامة في الأزواج وغيرهم وشملت جميع المكاسب، وإن قيل أنها وردت على سبب خاص فالجواب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (الطبري 2000).

ثم استدلووا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: والمرأة راعية في بيت زوجها (البخاري 2351: 1987). واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطلب من عائشة رضي الله عنها خدمته ومساعدته، ولم تكن تأخذ أجره أو مقابل لقاء خدمته (الرسموكي 1997).

واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان له بما اكتسب ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك (البخاري 1440: 1987) وأيضاً من حديث المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله إنا كل على آبائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم، فقال صلى الله عليه وسلم: الرطب تأكله وتهدينه (أبو داود 1999: 1438) وجه الاستدلال أن المرأة السائلة أضافت الأموال إلى الرجال فقالت: ماذا يحق لنا من أموالهم، وهو اعتراف منها باختصاص الرجال أبا كان أو زوجاً بأموالهم، وأنه لاحق للنساء فيها، وإنما يحق لهن ما هو حل لهن بحكم العلاقة الزوجية القائمة، فهذا دليل على اختصاص الزوج بما اكتسبه من المال لأسباب منها:

1. لأنه أضافه إليه وحده أي للزوج فقال: من بيت زوجها، والإضافة تفيد الاختصاص.
2. ولأنه جعل أجره بما كسب أي الزوج، فقال: ولزوجها أجره بما كسب، والكسب معناه الملك وقد أسنده له وحده.
3. ولأنه علل أجرها هي بالإنفاق، فدل ذلك على أنه لا ملك لها فيه وإنما تستحق الأجر كما يستحقه الخازن.
4. ولأنه لم يبيح لهن من أموال الآباء والأزواج إلا للأكل
5. والهدية والصدقة، فدل ذلك على أن مال الزوج هو ملك خاص به لا يحل للزوجة إلا ما جرت العادة بالسماح به لزوجاتهم.

بحسب حاجتها جاز لها أن تأخذ من ماله لتسد حاجتها بالمعروف.

الرأي الثاني:

بأن لها حق المشاركة، فالزوجة التي تحملت مسؤولية عمل البيت والاهتمام به وبالأولاد مع يصاحب ذلك من تعب ومشقة، ليس من الإنصاف والعدل أنه بعد هذا التعب والسنين والصبر ينكر الزوج فضلها وتخرج خالية الوفاض، وهذا من الظلم الواضح الذي لا تعترف به شريعة ولا قانون، وشريعتنا جاءت للعدل وإحقاق الحق، فمن الواجب عدم هضم جهد الزوجة، وقد نقل القول بالاشتراك المالي بين الزوجين عن الأحناف الإمام الحصكفي (٢٩٩١م) ونقل أيضاً طريقة تقسيمه حيث قال: «وإذا اجتمع بعمل الزوج والزوجة مال كثير، فليل هو للزوج وتكون المرأة معينة له إلا إذا كان لها كسب خاص بها على حدة فهو لها، وقيل هو بينهما منصفة» (بوشية 2019) ولأن ما قدمته وقامت به مع زوجها وإن كان ليس له مقابل مادي مثل غيره من الأعمال إلا أن تأثيره في حياة الزوج والأسرة بشكل عام لا يعوض بثمن، فلزم مكافأتها ولو لم يكن لها سوى عملها في خدمة البيت والأبناء، ولذلك فإن العمل بالاشتراك المالي واعتبار الزوج والزوجة في شراكة حكومية ولو لم يكن هناك اتفاق أفضل من الحرمان، والذي تقتضيه الشركة الحكومية أن الجميع مشترك ولو لم يصرحوا به حينما اشتغلوا، كما هو العادة والعرف في بلاد المغرب العربي بين الأزواج والزوجات (الفقيه 2000) وإلى هذا نقل الرسمى (1997) في شأن امرأة ذات سعاية هل لها الحق مع زوجها بسبب خدمتها، ولم يكن بينهما عهد بذلك، أي اتفاق، فأجاب بأن: العادة هي المحكمة في أفعال الزوجة المذكورة، فما دامت العادة على أن الزوجة إنما تفعله على وجه طيب النفس وحسن العشرة والمعاونة لزوجها في المعيشة فلا شركة لها ولا أجر، وما كان على العكس فحكمها على العكس منه.

الترجيح: فيما يتعلق بحق الزوجة في أخذ مقابل خدمتها لزوجها فإنه وإن الفقه لا يلزم الزوج بإعطاء أجر لقاء الزوجة معه إلا أنه من باب المكارمة وحسن العشرة، إكرامها وبذل المعروف لها مادياً كما هو معنوي، خاصة في ظل تطورات الحياة وزيادة متطلباتها مما يضطر بالزوجة بالعمل مع زوجها كما في أهل البادية في الأرض والحصاد وعلف الدواب مع ما يتبع من ذلك من التعب والمشقة لاسيما أن الزوجة غير ملزمة بالعمل في مال زوجها، فإن الأمر يستوجب على الزوج حفظ حق الزوجة ومساهمتها وما بذلته من معروف ومساعدة في تنمية المال.

وقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا (الترمذي 1999: 760) قال الشوكاني: هذا دليل على أن الزوجة لا شركة لها في مال زوجها، لأنه أضاف البيت إليه ومنع الزوجة من الإنفاق إلا بإذنه (الشوكاني 1993). واحتجوا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينسبون أموالهم وأملأهم إلى أنفسهم والنبي صلى الله عليه وسلم ينسبها لهم، وكانوا يتصرفون فيها تصرف المالك في ملكه من غير استشارة زوجاتهم وفي غيبتهن، بيعا وشراء وصدقة وغير ذلك، فلو كانت الزوجة شريكة لزوجها في ماله لما كان تصرفهم صحيحاً ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقرهم على ذلك، لأنه فعل باطل، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر أحداً على باطل، واحتجوا كذلك بطلاق الصحابة لزوجاتهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تنقسم واحدة منهن المال مع زوجها قبل الزواج أو بعده، وأن النساء المسلمات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهن نصيب إلا ما قره لهن الله من الميراث، ولم يكن يأخذن شيئاً زيادة عليه، وقد جاء في السنة أن زوجة سعد بن الربيع لما توفي زوجها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هاتين ابنتي سعد بن الربيع، وإن عمهما أخذ كل أموال أبيهما الذي قتل يوم أحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك، فنزلت آيات الميراث، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإعطاء الثمن لأمهات والتلثين لابنتي سعد، وما بقي فهو لك (الترمذي 1999: 2092) ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط للزوجة أو ابنتها حصة أكبر من المقدر لها شرعاً، وأما في حالة إقرار الزوج أن زوجته شريكة له في ماله فإنه يعمل بإقراره وتصبح شريكة له سواء كانت عاملة أو غير عاملة مع زوجها، وسواء ساهمت في تنمية المال المشترك أم لم تساهم، وسواء وجد اتفاق بينهما أم لم يوجد اتفاق مسبق بينهما، بشرط أن يكون إقراره في حال صحته وتمام عقله (الوزاني 2004).

وفيما يتعلق بأخذ الزوجة من مال زوجها الخاص، فقد جاء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك (البخاري: 1987: 2211) فمنح للزوجة حقها في مال الزوج. حيث إن للزوجة على زوجها مجموعة من الحقوق التي يجب على الزوج أن يوفيقها إياها، فالنفقة مثلاً إحدى حقوق الزوجة على زوجها، فإن قتر عليها أو لم ينفق عليها

فذهبنا نقوم فقال على مكانكما، فجاء وقعد بيني وبينها، فقال صلى الله عليه وسلم هل أدلكما على خير مما سألتما إذا أخذتما مضجعكما أو أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبيرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم (البخاري 3705: 1987) فاستدلوا بهذا الحديث على أن الزوجة التي تخدم زوجها وتعمل في بيتها لا تأخذ أجراً على ذلك، وأنه لو استحققت أجراً لأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم أو فرض لها أجراً مقابل خدمتها لزوجها وهو ما لم يقع.

الترجيح: من شأن الاتفاق على ضمان حق الزوجة في المال المشترك والعمل بالاتفاق المالي بين الزوجين هو الأنسب والأكثر ضماناً لحقوق الزوجة الغير عاملة، خاصة من بنود الاتفاق أن توقف الزوجة نفسها وتخصص كامل وقتها للبيت والأبناء، فهي تكون قد بذلت أمراً تستحق مقابل يليق به، ومن مقتضيات العدل هو قيام الزوجة بما عليها من واجبات والزوج يلتزم لها بحقوقها كاملة، فالقصد من هذا العقد هو حفظ الأموال، ويعد هذا المقصد من بين أرفع مقاصد الشريعة الخمسة أو الكليات الخمسة التي جاءت الشريعة لحفظها ومن بينها حفظ المال.

المطلب الثالث: موقف القانون في حالتي الاتفاق وعدم الاتفاق على الاشتراك المالي بين الزوجين

قد يحدث أن يتفق الزوجان بأن الزوج هو الذي يعمل ويسعى لكسب الأموال، وهو القائم بشؤون الأسرة والملي لاحتياجاتها والمستثمر لأموال الأسرة وأن الزوجة تبقى في خدمة البيت والأولاد، وموقف القانون من الاشتراك المالي بين الزوج العامل والزوجة الغير عاملة يظهر في حالتين كما يلي:

أولاً: حالة الاتفاق على الاشتراك المالي

بالرغم من الاتفاق بين الزوجين إلا أنه قد يقع نزاع بين الزوجة التي لا تعمل مع زوجها العامل حول مقتضيات الاتفاق بسبب من الأسباب، وفي هذه الحالة يتحقق القاضي بما يتوافر لديه من وسائل الإثبات والتحقق من دعوها، وبما لديه من سلطة تقديرية للنظر في الاتفاق وفق القانون، ومن خلال التطبيق القضائي يتضح أن القضاء تآرجح موقفه فيما يتعلق بالاعتراف بالعمل المنزلي بين قبول الطلب وبين رفضه.

1. تطبيقات قضائية لا تعترف بحق الزوجة التي لا تعمل ففي حكم للمحكمة الابتدائية الدار البيضاء في القضية رقم (2006/216) حيث حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب بسبب غياب وسائل الإثبات، حيث جاء في منطوق الحكم: وحيث طبقاً للمادة 49 (مدونة الأسرة المغربية 2004) فإنه

المطلب الثاني: جواز الاتفاق على حق الزوجة في المال المشترك في الفقه الإسلامي

قد يتفق الزوجان أن تبقى الزوجة في البيت تقوم بكل أعماله وتربية الأبناء، بينما الزوج يعمل خارجه وينفق عليها وعلى الأسرة، وفي هذا الاتفاق رأيان:

الرأي الأول:

أن للزوجة الحق في مال زوجها وإن لم تخدمه وهو قول الحنابلة، واستدلوا بأن لها الحق في مال زوجها، بأن الحد يسقط لوجود شبهة الاشتراك، فإن سرق أحد الزوجين من الآخر فقد قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها يقطع، والثاني: لا يقطع، والثالث: يقطع الزوج دون الزوجة (الشيرازي 1983) واحتجوا بالإجماع على عدم استحقاق الأم لأجرة الحضانة في حالة قيام رابطة الزوجية وكذا في حالة العدة من طلاق رجعي، لقيام الزواج حكماً فمن باب أولى الزوجة التي تعمل في خدمة زوجها وأولاده، وأن الزوج ملزم بالاتفاق على زوجته في الحالتين، لذلك نجد أن الفقه لم يفرض للزوجة أجراً لقاء خدمة زوجها وبيتها وأولادها، سواء كان ذلك جبراً أو عادة أو تكرماً منها، فلا تستحق مقابله شيء من مال الزوج إلا ما فرضه الشرع من الحقوق المالية من نفقة ومهر في حالة الزواج أو من توابع الطلاق أو الميراث من الزوج، وبهذا القول الفقهي سارت القوانين في عدد من الدول العربية بأن الأم لا تستحق أجره الحضانة في حالة قيام العلاقة الزوجية أو في عدة من طلاق رجعي لقيام علاقة الزوجية (المرشدي 2016).

الرأي الثاني:

أن المرأة ليس لها أجرٌ مادي مقابل عملها في بيتها، وخدمة زوجها وأولادها داخله عليها بمجرد العقد فعملها "أي خدمة الزوج والأبناء" ليس أمر مستحدث (الشاطبي 1997) ويجب على الزوجة خدمة زوجها بالمعروف (ابن تيمية 1987) والذي يترجح هو حمل الأمر في ذلك على عوائد أهل البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب (ابن حجر 1996) واعتبار العادة والعرف رجوع إليه في الفقه في مسائل كثيرة (السيوطي 2002).

وقد استدلوا من السنة: من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أن فاطمة رضي الله عنها أتت للنبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تجده في يدها من أثر الرحي، وعلمت أنه قد جاءه رقيق «أي عبيد»، ولكنها عندما جاءته لم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقال علي: فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخذنا مضجعنا،

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر غير أنه يجوز لهما في إطار إدارة الأموال التي تكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها ويضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، وحيث بناء عليه، وعدم تقديم المدعية بما يثبت مساهمتها مع المدعى عليه في شراء الشقة محل النزاع، فليس أمام المحكمة سوى عدم قبول الطلب.

وأما في حكمها الآخر الصادر في سنة (2008) فقد قضت فيه المحكمة الابتدائية أيضاً بعدم قبول الطلب بسبب نقص الإثبات، حيث ذكرت في حكمها: وحيث أن الطلب ينقصه الإثبات، حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المدعية كانت تساهم مادياً مع المدعي عليه في بناء البيت الذي تطالب بنصف قيمته، ويرد على شهادة الشهود الذين ذكروا أن المدعية ساهمت مع زوجها برعاية شؤون البيت والبناء، بأن ذلك من الواجبات الملقاة على الزوجة والمترتبة على عقد الزواج، مما يستدعي القول برفض الطلب (الكتاري 2009).

2. تطبيقات قضائية تعترف بحق الزوجة التي لا تعمل

حيث قضت المحكمة الابتدائية طنجة في حكمها رقم (2007/2501) بقبول الطلب واستحقاق للزوجة ثلث العقار، فنصت في حكمها: بأنه وحيث من الوسائل للإثبات شهادة الشهود والقرائن الأخرى منها وضعية الزوجة وعملها، وحيث وإن كانت المدعية قد فوتت حقها في شراء الأرض المدعى فيها إلى المدعى عليه، فإنه تبين للمحكمة أن الملف خال مما يثبت إرجاع المدعى عليه لقيمة المبالغ التي أخذها من الزوجة لأجل شرائها للأرض، وحيث وطبقاً لمقتضيات المادة 49 (مدونة الأسرة المغربية 2004) تكون الزوجة مستحقة للثلث مقابل حق الكد والسعاية، وأيضاً حكمت محكمة الأسرة بالرباط في الحكم رقم (2008/193) وقضت باستحقاق للزوجة لثلث العقار وفق الحيثيات التالية « وحيث أنه وتبعاً لمقتضيات المادة 49 (مدونة الأسرة المغربية 2004) الذي يعتبر حق الكد والسعاية المعمول به في المناطق الجنوبية وخاصة منطقة سوس، والذي يعطي للمرأة في حالة وفاة أو طلاقها منه نصيبها من الممتلكات المكتسبة أثناء فترة الزواج بقدر مساهمتها في تنميتها، وحيث إنه وبناء على ما ذكر ونظراً للسلطة التقديرية للمحكمة فإنها تحدد نصيب المدعية في العقار موضوع النزاع بالثلث (توفيق 2013).

ثانياً: حالة عدم الاتفاق على الاشتراك المالي

في بعض الحالات تكون الزوجة لا تملك مالا ولا عملاً وتبقى ملازمة للبيت، ويكون الزوج هو المكتسب للمال

دون مساهمة للزوجة فيه، وقد ينشأ نزاع بينها وبين زوجها مطالبة إياه بحقها دون وجود اتفاق بينهما يحدد نصيب كل منهما، وللتأكد من صحة ادعاء الزوجة الأمر فهذا يحتاج لعمل وجهد قضائي دقيق يضمن للزوجة حقها من خلال الميزة التي يملكها القاضي وهي ميزة السلطة التقديرية التي لا رقابة على القاضي فيها عند استعمالها، وهي صفة ممنوحة للقاضي بحكم القانون، واجتهد القضاء وقضى بأن للعمل المنزلي قيمة واعتبار في تنمية المال المشترك، وبناء عليه فقد قضت بعض أحكام المحاكم في إعطائها نصيب من المال المشترك، وتقديره بقيمة مادية تكون مستحقة للزوجة على زوجها، وهذا التحديد يخضع لسلطة القاضي التقديرية، وفي هذا السياق حكمت محكمة الدار البيضاء حكماً في القضية رقم (2008/1388) بأن للزوجة مقابل مالي رغم غياب وثيقة عقد الأموال المكتسبة بين الزوجين، وذكرت في منطوق الحكم قولها: وحيث إن قيام المدعية بما ذكر اتجاه أولادها وزوجها يعتبر عملاً ومجهوداً كبيراً يساهم في تنمية أموال الزوج مع طول فترة الزواج والتي استمرت مدة أربعين عاماً وهي تتحمل الأعباء الداية والمعنوية مع زوجها في سبيل تنمية وزيادة أموال الأسرة لذلك، فإن المحكمة تراها محقة، وبما أن للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك ومراعاة لما سبق ذكره فإنها تحدد مقابلها مالاً في مقابل تعبها ومساهمتها في تنمية أموال زوجها بمبلغ 200.000 ألف درهم مغربي (توفيق 2013).

الترجيح: مما سبق فإن موقف التطبيقات القضائية متباينة ومضربة بين التي تعترف والتي لا تعترف للزوجة بنصيبها من مال زوجها، وأن استناد بعضها لعدم تقديم الوثيقة قد يشوبه الاضطراب، خاصة وأن عادة الناس عدم توثيق ما تعطيه أو تساهم به الزوجة مع زوجها وكذلك العكس، والأولى الاعتراف بالمعمول به، فإذا كان من عادة الناس أنه لا يتم توثيقه فإن من حق الزوجة المطالبة بنصيبها وإلا فلا، فالعرف له اعتبار عليه الشرع يدار.

المبحث الثاني: الزوجة تعمل والزوج لا يعمل

مع التغيرات الكثيرة والمتجددة كل يوم في الحياة اليومية للناس وازدياد حاجات الأسرة، وعجز الزوج أمام هذه المتطلبات قد تخرج الزوجة للعمل وبمرتب عملها تقوم بسد هذه الاحتياجات بدلاً من زوجها وقد يكون هذا بالاتفاق بينهما وقد يقع بدون اتفاق، وهو ما نبهته في الآتي:

المطلب الأول: عدم الاتفاق على اقتسام الأموال بين الزوجين في الفقه الإسلامي

في أثناء الحياة الزوجية تكون الزوجة أسهمت بشكل مباشر وجهد حقيقي ومضاعف في تنمية المال المشترك مع زوجها من خلال عملها خارج المنزل وداخله، فينتج عنه تكوين لأموال الأسرة والقيام بحاجاتها والإنفاق عليها، وما أن تنتهي الحياة الزوجية بينهما حتى تخرج الزوجة من هذه العلاقة خالية الوفاض دون أخذ نصيبها من أموال الأسرة التي أنشأتها أو ساهمت في إنشائها من خلال عملها خارج المنزل أو داخله لتذهب كل أموال الأسرة إلى الزوج أو للورثة بالرغم من أن الزوجة قد تعمل لأجل تسديد حتى ما اقترضته هي من قرض من أجل تنمية أموال الأسرة دون أن تحصل على شيء منها.

والأمر سيكون غير عادل وفيه ظلم للزوجة التي بذلت جهداً مضاعفاً طوال مدة العلاقة الزوجية، وهو أكل للمال بالباطل وقد حرم الإسلام الظلم وأكل المال بالباطل قال تعالى: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** (البقرة: 188) ولقد نظم الإسلام العلاقات المالية بين الزوجين حتى لا تكون الأمور المالية سبباً للخلافات والنزاعات الزوجية، والأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا إلزام على الزوجة بإعطاء زوجها من مالها أو من راتبها، فلا يكون هذا إلا برضاها ومحض إرادتها ويكون هذا في حالة الاتفاق المسبق، وهذه القضية من المسائل التي لم يتطرق لها أغلب الفقهاء المتقدمين ولعل السبب في هذا هو اختلاف طبيعة العمل في الأزمنة المتقدمة مقارنة بطبيعة عمل المرأة في عصرنا الحاضر الذي أصبح عمل المرأة حق ثابت لها، وأما مدى إلزام الزوجة العاملة بالمشاركة في نفقات الأسرة مع عدم الاتفاق فهناك ثلاثة آراء:

الرأي الأول

يرى بأن الزوجة العاملة إذا خرجت للعمل فهي غير ملزمة بإعطاء جزء من راتبها لزوجها وأسرتها فإذا دفعت شيئاً فهو من باب التطوع، فالمرأة لا يلزمها أن تنسج ولا أن تغزل ولا أن تخبث للناس بأجرة ويأخذها زوجها ينفقها، لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة وإنما هي من أنواع التكسب وليس عليها أن تتكسب له إلا أن تتطوع بذلك (الدسوقي 1984) وهو رأي ذهب إليه (الزحيلي 1972) وبه قال (سانو 2005) واستدل أصحاب هذا القول بأن عموم الأدلة الشرعية التي تلزم الزوج بالإنفاق على زوجته، فالقوامة تثبت للزوج ولا يوجد دليل على إلزام الزوجة بالإنفاق إذا كانت تعمل إلا ما ذهب إليه (ابن حزم 1972) من إلزام الزوجة بالإنفاق في حالة عسر الزوج وغنى الزوجة، واحتجوا بأدلة كثيرة تحت المرأة على الإنفاق من باب التطوع وليس من باب الإلزام منها:

1. أن إنفاق الصحابييات كان من باب الصدقة، فمن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم في أضحى أو في فطر إلى المصلى إلى أن قال: ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل: يا رسول الله هذه زينب، فقال: أيّ الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود قال: نعم انذروا لها فأذن لها قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق بها فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم (البخاري 1987:1462) وكانت امرأة ابن مسعود كانت امرأة صاحبة صنعة يدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده، فدل هذا على أنها صدقة تطوع (ابن حجر 1996).

2. أن السيدة خديجة رضي الله عنها، كانت تساعد النبي صلى الله عليه وسلم بمالها، فقد قال الله عليه وسلم عنها: **وواستني بمالها** (ابن حنبل 1992:6224).

3. أن انفصال الذمة المالية للزوجة عن زوجها هو مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية فيكون ما عندها من أموال نتيجة عملها هي ملك خاص لها وليس للزوج حق أخذه إلا برضاها (أبو البصل 2005).

4. أن قوامة الرجل والتي نص عليها القرآن الكريم، فمردها للزوج كونه هو المسؤول الأول والأخير عن الإنفاق على الزوجة والأسرة، ومطالبته بإعطائه جزء من راتبها بعد ذلك هو مخالف للنص القرآني (سانو 2005).

الرأي الثاني

يرى بأنه يجب على الزوجة العاملة المشاركة في نفقة الأسرة ولو بدون اتفاق، وهو ما قال به ابن حزم، وجعل ضابطه عسر الزوج حتى تجب النفقة عليه من مال زوجته (الدفتار 2004) واستدلوا لرأيهم بالمعقول: بأن ما تدفعه الزوجة العاملة من نفقة ليس خالياً عن العوض، حيث إنها أخذت جزء من وقتها المخصص للزوج والأسرة الذي يعد حقاً لهم وبالعامل يضيع عليهم هذا الحق (محمد 2005) وبأن إلزام الزوجة بالنفقة على الأسرة ولو بدون اتفاق يرفع الحرج عن رب الأسرة، خاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه متطلبات الحياة واحتياجاتها، فمن المنطق القول بأن واجب التعاون والتكافل داخل الأسرة مطلوب ولو بدون اتفاق، وأن تتكفل الزوجة كما يتكفل غيرها بهذا الواجب (أبو البصل 2005).

الرأي الثالث

يرى بأن الأصل أن الزوج ينفق على بيت الأسرة بالمعروف في إطار إمكانياته وفيما تقتضيه الضرورة، وأن مال الزوجة ملك خاص لها تنفق منه على ضرورياتها التي لا تطلب من الزوج، وقسم النفقات بين الزوجين كالآتي:

1. نفقات ضرورية ولا سبيل للاستغناء عنها مثل المأكل والمشرب والملبس والسكن فهذه من واجبات الزوج لأسرته.
 2. النفقات الغير ضرورية للأسرة فمثل هذه الحاجات تتحملها الزوجة متى كانت قادرة عليها ولا يطالب بها الزوج موسراً كان أو معسراً لأنها ليست من الضروريات الواجبة على الزوج (محمد 2005) الترجيح: بعد عرض الآراء السابقة، فإن الأولى الأخذ بالرأي الثالث، وهو القائل بتقسيم النفقات بين الزوجين للحفاظ على العلاقة الزوجية سداً لباب الخلافات الناتجة عن هذا الأمر، ويكون تقاسمهم هذا مبني من أن عدم تصريحهم بنية الاشتراك ما هو إلا تعبير عن رضاهم بالاشتراك وإن لم يتفقوا على التفاصيل عند العقد لأنه اتفاق جاء بحكم العلاقة الزوجية، خاصة وأن عادة الناس تأبى الكلام والتدقيق في تفاصيله لوجود عامل الثقة بين الزوجين عند اشتراكهما وإن لم يكن هنا اتفاق موثق، فهو تقاسم من باب حفظ الود وصلة الرحم والتعاون المطلوب في شريعة الإسلام.
- المطلب الثاني: الاتفاق على تقاسم الأموال بينهما في الفقه الإسلامي

يحدث في بعض الأسر أن الزوج يكون عاطلاً عن العمل وتكون الزوجة هي العاملة أو المالكة للأموال والمنفقة على الأسرة، وفي بعض الأحيان تكون المرأة هي التي تلبى للأسرة جميع احتياجاتها وهي التي تعمل خارج المنزل، وقد يقع بينهما اتفاق خاص باشتراكهما في الأموال التي تكتسبها الزوجة، وفي حالة اتفاق الزوجة العاملة مع زوجها الذي لا يعمل فإن للفقه رأيان:

الرأي الأول:

يرى بأن الزوجة بناء على هذا الاتفاق ملزمة بالوفاء بالاتفاق، فالكتاب والسنة قد جاء بالأمر بالوفاء بالعهد والشروط والمواثيق والعقود وبأداء الأمانة ورعاية ذلك كله، وكذلك النهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك، ولو كان الأصل في العقود الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه لم يجز أن نؤمر بها مطلقاً، وإذا كان الشرع قد أمر بمقصود العهود فهذا يدل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة (ابن تيمية

1987) فإذا تم اتفاق بين الزوجين وبرضاها معاً بأن تتولى الزوجة العمل والإنفاق على الأسرة، وبأن تكون الزوجة هي التي تعيل الأسرة وهي التي تعمل على تنمية أموال الأسرة القائمة أو تنشئ أموالاً جديدة سواء أموالاً منقولة أو غير منقولة، فإن الزوجة ملزمة بتنفيذ هذا الاتفاق، كأن يشترط الزوج أن يأخذ من مالها أو يشاركها في أموالها أو كأن يشترط عليها الإنفاق من مالها على الأسرة ورضيت بذلك فهي ملزمة شرعاً بالوفاء بهذه الاتفاق (الشاطبي 1997). واستدلوا أولاً: من الكتاب بقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (المائدة: 5) وجه الاستدلال بأن الآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعقود أمراً عاماً وبإطلاق دون تعيين لنوع العقد، فدل ذلك على أن الأصل في العقود جميعاً الإباحة إلا ما ورد من الشارع النهي عنه.

ثانياً: من السنة

بقول النبي صلى الله عليه وسلم: المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً (الترمذي 1999: 1352) وجه الاستدلال: يفيد الحديث أن الذي يجرم اشتراطه هو ما كان مناقضاً للشرع وأصوله الثابتة، وأما ما وراء ذلك فعلى الأصل وهو الإباحة، والعقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم، فتبقى على عدم التحريم حتى يظهر دليل على التحريم، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم، فإذا حرمتها العقود التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي أصبحنا كمن يجرم ما لم يجرمه إلا الله، فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله ولا يجرم عادة إلا بتحريم الله، والعقود في المعاملات هي من العادات التي يفعلها المسلم والكافر، فهي ليست من العبادات التي يفترق فيها إلى شرع كالعقود والصدقة..“ (ابن تيمية 1987).

الرأي الثاني:

يرى بعدم لزوم الوفاء بالاتفاق ولا حق للزوج في مال زوجته، فأصحاب هذا الرأي يقولون أنه لا يجب الالتزام بما يناقض الذمة المالية المنفصلة والتي أقرها الإسلام وهي الأصل فيه، ويلزم من قولهم هذا بأنه لا يجوز للزوج التسلط على مالها الذي اكتسبته ولو لفعل الخير، وبمنع أخذ مالها ولو للصدقة، فلا يجوز للزوج أخذ المال من زوجته ولو على سبيل الصدقة (ابن حزم 1972) واستدل ابن حزم بالآتي: أولاً: من الكتاب

بقول الله تعالى: وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا (الأنعام: 164) وجه الاستدلال عنده أنه بطل بذلك حكم أحد في مال الغير ولو كان زوجاً، واستدلوا بقوله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ (المائدة: 5) فالزيادة عنده في العقود والشروط هو من باب التكلف والزيادة فالدين ومخالف لمنطوق الآية.

الرأي الأول:

ثانياً: من السنة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه (ابن حنبل 1992: 20695) وجه الاستدلال: بأن مال الزوجة حق خاص بها وليس للزوج عليه سلطان إلا أن تطيب الزوجة نفسها بشيء منه ولا حق للزوج في مال زوجته العاملة إلا باتفاق وتراض بينهما، واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق (البخاري 1987: 2735) فهذه النصوص ظاهرة الدلالة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل شرط ليس في كتاب الله، ووجب أن كل عقد أو شرط التزمه المرء فإنه ساقط مردود ولا يلزمه منه شيء أصلاً، إلا أن يأتي نص أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي التزمه بعينه واسمه لازم له، فإن جاء نص أو إجماع فيلزمه وإلا فلا (ابن حزم 1972).

الترجيح: بعد عرض الآراء وأدلتها، فإن الأولى عدم الإلزام بما لم يلزمنا به الشرع، ولكن إذا قام الاتفاق بالتراضي وبيان الحقوق لأصحابها بشكل شرعي وقانوني فليس هناك ما يمنع من الاتفاق، طالما حفظ الحقوق الزوجية ولم يؤثر في الذمة المالية للزوجين وكان بالرضا التام، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بشأن مساهمة الزوجة العاملة في احتياجات الأسرة وقيامها بدور النفقة واستثمار الأموال، وأكد على ضوابط تحكم العلاقة الزوجية في الشأن منها: أن للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة عن زوجها، ولها كامل السلطة والحق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها من حق التملك والتصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها، وخروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً وفق الضوابط الشرعية ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المُسقط للنفقة، وأما مشاركتها في نفقات الأسرة فلا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً ولا يجوز إلزامها بذلك، ولهما أن يتفق الزوجين بالتراضي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة، وإذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو مرتبها في تملك عقار أو مشروع تجاري، فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك العقار أو المشروع بما يعادل النسبة التي ساهمت بها مع الزوج (مجمع الفقه الإسلامي 2005).

وأما قضية رجوع الزوجة فيما أعطته للزوج من مال للتجارة أو للنفقة أو غير ذلك، فهناك رأيان في الفقه:

أن ما أعطته الزوجة أو أنفقت الزوجة من مالها بنية استرجاعه من زوجها في المستقبل أو مشاركة زوجها في ما يمتلكانه بهذا المال فإن لها أن تطالب به، وأنه يجوز لها الرجوع مطلقاً سواء وجدت قرينة الإكراه أو الخوف من الزوج أو لم توجد عندما أعطته المال، فمذهب مالك أن الرجل إذا أكل مال زوجته وهي تعلم بذلك أو أنفقت عليه ثم طالبته باسترجاع ما أخذ منها فلها الحق في ذلك، ويُقضى لها عليه بعد يميناها أنها لم تنفق ولم تتركه يأكل إلا لترجع عليه بحقها (المواق 1994).

الرأي الثاني:

يرى بأن الرجوع مشروط بوجود القرينة فإن وجدت القرينة فلها حق الرجوع، مثل خوفها من غضبه عليها أو كان زوجها قد خدعها بأنه يطلب المال منها للتجارة، فإذا كان هذا السبب فيما أعطته له من المال فلها الرجوع عليه ومطالبته بحقها في المشاركة، فإذا لم توجد قرينة فلا حق لها فالرجوع فيما أعطته لزوجها (ابن قدامة 1968) واستدلوا بقول عمر بن الخطاب: أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة فأبما امرأة أعطت زوجها شيئاً ثم أرادت أن تعترضه فهي أحق به (ابن حنبل 1992: 20731).

الترجيح: بعد عرض الآراء وأدلتها، والترجيح هنا أن الرأي الذي يرى بأنه من الواجب بالوفاء بالعقد هو الأقرب، نظراً لتكامل متطلبات العقد الصحيح عند إبرام الاتفاق، وطالما أن الرضى والقبول والإيجاب متوافران في الاتفاق، فهو عقد كامل الأركان وسليم البنين ومن الديانة الوفاء به، ولما تتطلبه العلاقة الزوجية من حسن العشرة والوفاء بالعهد مادياً كان أو معنوياً.

المطلب الثالث: موقف بعض القوانين العربية في حالتي الاتفاق وعدم الاتفاق على الاشتراك المالي

إن المنتبع للواقع العملي القضائي يدرك جيداً أن تعامل القانون والقضاء لا يعتمد في إصدار أحكامه وأسباب الحكم على ما يقوله المدعي سواء كان الزوج أو الزوجة، وإنما يحكم عمل القانون والقضاء هما النص القانوني الخاص بالمسألة والوثائق القانونية، الأمر الذي يعطيها الصفة القانونية والحجة الملزمة على طرفي العقد (الدريني 1988) والاتفاق المبرم بين الزوجين فمن الناحية القضائية فإن مواد العقد هي التي تحدد نصيب الزوجة والزوج، وكل من طالب بحق له أمام القضاء فهو مطالب بإثباته صحة دعواه (الشافعي 2007) ومن خلال استقراء توجهات القضاء وتطبيقاته فهناك توجيهين للقضاء في التطبيق العملي لحالة الاتفاق وحالة عدم الاتفاق كالتالي:

أولاً: حالة الاتفاق على الاشتراك المالي

أفرز لنا عمل القضاء تطبيقات قضائية تعطي للزوجة حقها وتعترف بأهمية مشاركتها لزوجها في الدخل والإنفاق، وتعتمد في ذلك على الاتفاق الذي أبرمه الزوجان وكذلك العرف المعمول به بين الناس، نظراً لما يحتويه من قيمة قانونية تحفظ للزوجة حقها فإلما المشترك الذي ساهمت في تكوينه مساهمة فعالة.

ففي اجتهاد قضائي حكمت المحكمة الابتدائية في مدينة أغادير المغربية في القضية رقم (1994/298) للزوجة بمبلغ مالي مقابل مساهمتها في المال المشترك بالآتي: بناء على قرار المحكمة القاضي بانتداب خبير لتحديد قيمة المنزل موضوع طلب حق الزوجة فيما قدمته مع زوجها في العقار المشار له سلفاً، وحيث أن المحكمة وجدت المدعية محقة في نصف هذا المبلغ على اعتبار أنها كدت وسعت مع المدعي عليه في بناء المحل، وبعد انتهاء تقرير الخبير واعتبار القضية جاهزة للبت والحكم فيها، حكمت المحكمة بأداء المدعي عليه للمدعية مبلغ 15.000 ألف درهم مغربي مقابل مساهمتها في بناء العقار، وكذلك نجد في حكم محكمة الاستئناف في مراكش في القضية رقم (1984/410) أن المحكمة حكمت للزوجة بحقها في الكد والسعاية فقالت في الحكم: وفيما يخص طلب السعاية وبالرجوع إلى جواب المستأنف ضده والمدون في ملف القضية فإنه قد اعترف للمستأنفة عليه بحقها في السعاية مقابل العمل لإنماء الثروة التي تركها الزوج عند مغادرة البلاد، خاصة وأن تقرير الخبير اعترف به الطرفين، وحيث إن التلث الذي منحه الحكم للمستأنفة كنصيبها في السعاية حسب تقرير وتقويم الخبير يعتبراً منطقياً ومنسجم مع العمل في الواقع العملي، وعليه فإن المحكمة تحكم لها بالتلث من مال زوجها الذي ساهمت فيه (محمد 2005) فمن هنا يتبين أن العمل القضائي العربي وخاصة في المغرب كان في غالب أحكامه يراعي عمل الزوجة ويعطي له مكانة خاصة ومؤثرة في الحياة الزوجية.

ثانياً: حالة عدم الاتفاق على الاشتراك المالي

إن التوجه القضائي في حالة عدم الاتفاق على اقتسام الأموال اتفاقاً يحدد قيمة إنفاقها ومساهمتها الفعلية، كان يقضي بعدم أحقية الزوجة في المطالبة بحقها في المال المشترك لعدم وجود الاتفاق المثبت للحق، ولكون القضاء استند في ذلك على القول الذي يلزم الزوجة الغنية بالنفقة على الأسرة وعلى الزوج ولو بدون اتفاق وجعل ضابطه عسر الزوج (ابن حزم 1972).

وعليه فهناك من التشريعات من تبنت هذا الرأي الفقهي ومنها: المشرع التونسي، حيث نصت المادة 23 بأنه: على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال (قانون الاشتراك المالي 1998) وأما القضاء المغربي فاتخذ عدة خطوات في حالة عدم وجود اتفاق مبرم تستطيع

المحكمة من خلالها أن تحدد العناصر التي تساعد في تحديد نسب وحصة كلا الزوجين، ومنها إجراء عملية جرد وإحصاء لأموال الزوجين قبل الزواج والمكتسبة أثناء الزواج وطرق اكتسابها، وكذلك عرض الأمر على خبير قانوني بأمر من القضاء، ويبقى تحديد نصيب أحد الزوجين في ممتلكات الطرف الآخر من اختصاص السلطة التقديرية للمحكمة، إذ وجب بحث كل حالة لوحدها ودون تعريض أموال الزوج والزوجة للضرر (الكتاري 2009).

الترجيح: تأييد القول بأن عمل المرأة له قيمة واعتبار وأن من الواجب إنصافها، والقضاء المغربي كان موفقاً في أحكامه السابقة، و مطابقاً فقهيًا لاجتهاد عمر بن الخطاب الذي منح لزوجته مات زوجها ولم يترك ذريةً، نصيبها المفروض فالمواريث ومقابل عملها مع زوجها والباقي لإخوة زوجها، ومطابق للعرف المعمول به في المغرب، وهو ما جعل العمل القضائي يسير في هذا الاتجاه. وأن القول بعدم أحقية الزوجة بالمطالبة بمقابل تعبها وجهدها في تنمية مال زوجها فيه ضرر للزوجة، وقياسه في حالة فقر الزوج بأن الزوجة ملزمة بالإنفاق هو قياس مع الفارق، وهما قضيتين مختلفتين، والأولى إيصال الحقوق لأهلها والاعتراف بقيمة عمل الزوجة مع زوجها حال غناه أو حال فقره وإذا طالبت بشي فذاك من حقها، وإن تركته فذاك من جميل العشرة والمعروف بين الزوجين وهو ما تبناه القضاء المغربي.

الخلاصة

من خلال ما تقدم يمكن تحديد مفهوم نظام الأموال المشتركة بأنه: مجموعة القواعد المتفق عليها بين الزوجين، والتي يتم بمقتضاها بيان حقوق كل منهما من حيث ملكية أموالهما ونصيب الطرفين فيها. إن مسألة الاشتراك المالي كغيرها من المسائل الخلافية فأجازها بعض الفقهاء، بينما منعها البعض الآخر، واتجهت قوانين بعض الدول العربية إلى السماح بالاشتراك المالي، وقامت بعضها بتنظيم مسألة الاشتراك المالي، وجعل للزوجين حق التعامل به أو الامتناع عنه. وفي حالة الاتفاق القانون فالحجة لتكون لوثيقة الاشتراك المالي، وأما في حالة الاتفاق وبلا تحديد لنصيبهما فالقاضي يمكنه تقدير نصيب الطرفين باجتهاده أو بالاستعانة، وله الاستعانة برأي الخبير، وأما في حالة عدم الاتفاق فقد نصت القوانين العربية بالرجوع إلى قواعد الإثبات العامة.

AUTHORS CONTRIBUTIONS

This article is part of the PHD research of student, Abdusalam H Sawih under the supervision of Dr.

Mat Noor Mat Zain and Dr. Noor Lizza Mohamed Said. As the main supervisor, Mat Noor gave many ideas and thoughts in preparing this article. He also contributes in writing, especially related to the practice of matrimonial property in Malaysia and then reviews the whole article. Dr. Noor Lizza also gave a lot of ideas and checked the facts and data of the article and checked the writing format of this article.

REFERENCES

- ʿAbd al-Karim al-Shayhuni. 2006. *Al-Shafi Fi Sharh Mudawanat al-Ushrah*. Al-Ribat: Maktabah al-Rashid Muhammad Ahmad al-Ruhuni. 1996. *Hashiat al-Ruhuni ʿAla Sharh al-Zarqani*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Abd al-Latif Mahmud. 2005. *Al-Khilafat al-Zawjiyyah*. Jeddah: Journal Of The Islamic Fiqh Academy.
- ʿAbd al-Nasir Muhammad Abu al-Basal. 2005. *Al-Khilafat al-zawjiah hawl Iishamat al-Marʿah al ʿAmilah*. Session 16. Jeddah: Journal of the Islamic Fiqh.
- Ahmad Abdul Halim Ibn Taymiyyah. 1987. *Majmuʿ al-Fatawa*. al-Madinah: Mujammaʿ al-Malik Fahd.
- Ahmad Muhammad Ibn Qudamah. 1968. *Al-Mughni*. al-Qahirah: Dar al-Hadith.
- Ahmed al-Faqih. 2000. *Taqsim al-Mumtalakat al-Muktasabah fi al-Hayat al-Zawjiyyah*. Al-Jazair: Dar al-ʿUlum.
- Ahmed ʿAli Ibn Hajar. 1996. *Fath al-Bari*. Jil. 3. Cet. 1. Beirut: Dar al-Rayan.
- Ahmed Muhammad Ibn Hanbal. 1992. *Musnad*. Beirut: Dar al-Afkar al-Duwaliiyyah.
- Ahmed Muhammad al-Qurtubi. 2006. *Al-Jamiʿ Li Ahkam al-Quran*. Beirut: Muasasah al-Risalah.
- Ahmed Muhammad al-Rasmuki. 1997. *Nawazil al-Rasmuki*. Al-Ribat: Al-Dar al-Maghribiyyah.
- Ali Ahmad Ibn Hazm. 1972. *Al-Muhala bi al-Athar*. al-Qahirah: Dar al-Afaq.
- Amal al-Murshidi. 2016. *Haq Tasaruf al-Zawjah fi Maliha Bayn al-Fiqh wa al-Qanun*. Beirut: Dar Al-Maarif.
- Dew, J. & Dakin, J. 2011. Financial disagreements and marital conflict tactics. *Journal of Financial Therapy* 2(1): 22-42.
- Fathi Muhammad al-Durini. 1988. *Nazariat al-Taʿasuf Fi Istiʿmal al-Haq*. Beirut: Muasasat al-Risalah.
- Sulayman al-AshʿAth Abu Dawud. 1999. *Sunan Abi Dawud*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Hala Muhammad Libad. 2007. *Haq al-Zawjat ʿAmillat al-Thabit bi al-Zawaj Wa Intihaʿih*. Ghaza: al-Jamiʿat al-Islamiyyah.
- Islamic Fiqh Academy. 2005. Decision Of The Islamic Fiqh Academy On Financial Disputes Between The Working Husband And Wife. Dubai: Session 16.
- Ismaʿil al-Diftar. 2004. *Nizam al-Kadd Wa al-Saʿayah*. Al-Ribat: Maktabah al-Salam.
- Ibn al-Hajjaj Muslim. 1991. *Sahih Muslim*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Ishaq Ibrahim al-Shatibi. 1997. *al-Muwafaqat fi Usul al-Shariʿah*. al-Riyad: Dar ʿUthman Ibn ʿAffan.
- Ibrahim al-Shirazi. 1983. *Al-Tanbih Fi al-Fiqh al-Shafiʿi*. Al-Qahirah: Dar al- Kutub.
- Jalal al-Din ʿAbd al-Rahman Abu Bakr al-Suyuti. 2002. *Al-Ashbah wa al-Nazair*. Al-Riyadh: Dar Al-Salam.
- Khalid Muhammad al-Kitari. 2009. *al-Tatbiq al-Qadaʿi fi Tawziʿ Amwal al-Zawjayn*. al-Ribat: Journal Qada al-Ushrah.
- Khalifa Ali al-Kaybi. 2010. *Nizam al-Ishtirak al-Mali Bayn al-Zawjaynwaa Takyifih al-Sharʿi*. Aman: Dar al-Nafaʿis.
- Law No. 91 Of 1998 Financial Contribution System Between Spouses. Tunisia. [Http://Www.CommuneMarsa.Tn/E-Document/?Lang=Ar](http://Www.CommuneMarsa.Tn/E-Document/?Lang=Ar).
- Mohamed Shafei Mofthah Bosheya. 2019. Al-Mal al-Mushtarak bayna al-Zawjayn wa al-Mutalabah bih bayna al-Fiqh wa al-Fiqh wa al-Qada: Maliziya Namuzajan. Dlm. *Journal of Fatwa Management and Research* Special Edition: 24(2).
- Moroccan Family Blog. 2004. http://Www.Sgg.Gov.Ma/Arabe/Codestexteslois/Code_Famille.
- Muhamad Ismaʿil al-Bukhari. 1987. *Sahih al-Bukhari*. al-Qahirah: Maktabah al-Safa.
- Muhamad Ahmad al-Dasuqi. 1872. *Hashiat al-Dasuqi ʿAla al-Sharh al-Kabir*. al-Qahirah: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Muhamad ʿIsa al-Tirmidhi. 1999. *Sunan al-Tirmidhi*. Al-Riyad: Dar al-Salam.
- Muhamad Jarir al-Tabari. 2000. *Tafsir al-Tabari*. Beirut: Muasasat al-Risalah.
- Muhamad Ali al-Shawkani. 1993. *Nayl al-Awtar*. Al-Qahirah: Dar Al-Hadith.
- Muhamad al-Mahdi al-Wazani. 2004. *Al-Misyar al-Jadid*. Al-Ribat: Al-Dar al-Maghribiyyah.
- Mustafaa Qutb Sano. 2005. *Nafaqat al-Zawjat wa ʿAmaluha: Ruyat Manhajiyyah*. Jeddah: Journal Of The Islamic Fiqh Academy.
- Muhamad Youssef al-Mawaq. 1994. *Al-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Al-Qurʿan al-Karim.
- Rabiʿah Muhammad Serji, Mazliza Mohamad, Safinaz Mohd Hussein & Mahmud Zuhdi Mohd Nor. 2021. Jointly acquired property: Legal issues and conflicts in after-death claims from Malaysian land law perspective. *Islāmiyyāt* 43: 43-53.
- Salasiah Hanin Hamjah. 2016. Tafsir Mawdui: Harta Menurut Perspektif al-Quran. *Islamiyyat* 38(1): 85-88.
- Saxey, M. T., LeBaron-Black, A. B. & Curran, M. A. 2022. The sooner, the better? Couples' first financial discussion, relationship quality, and financial conflict in emerging adulthood. *Journal of Financial Therapy* 13(1): 1-19.
- Tawfiq ʿAbd al-ʿAziz Muhammad. 2013. *Dirasat Wa Tahlil li Mudawanat al-Ushra*. Al-Ribat: Dar al-Thaqafah.
- Wahbah al-Zuhayli. 1977. *Al-Fiqh al-Islami Wa Adillatuh*. Beirut: Dar al-Fikr.